

— مدير البيئة

— ممثل عن شعبة الحزب

— رئيس مصلحة الحراج وفني من المصلحة

— ممثلين عن الاهالي

مهمتهم وضع برامج وخطط عمل لهذه المحمية بشكل مشترك ورفعها الى مديرية الزراعة ثم الى الوزارة/ مديرية الحراج/ من أجل اقرارها في حال انسجامها مع أهداف المحمية

مادة ٥٠ — تطبق على المخالفين العقوبات المنصوص عليها

في قانون الحراج رقم ٧ لعام ١٩٩٤

مادة ٦ — تلغى الاحكام المخالفة لهذا القرار وخاصة

القرار ٤٣/ت تاريخ ١٩-٦-٢٠٠٥

قرار رقم ٨٣

بموجب القرار رقم ٨٣ تاريخ ٦-٩-٢٠٠٥

مادة ١ — تعتبر المنطقة الحراجية في جباتا الخشب التابعة لمحافظة القنيطرة محمية بيئية بمساحة ١٣٣/هكتار/ وحدودها كما يلي : من الشمال غابة طرنجة الطبيعية — جنوبا أراضي زراعية /أملاك خاصة/ غربا أراضي زراعية /أملاك خاصة/ شرقا طريق زراعي وذلك بهدف المحافظة على التنوع النباتي والحيواني في المحمية

مادة ٢ — يمنع منعاً باتاً دخول الحيوانات على مختلف أنواعها وممارسة الصيد والرعي واشادة البناء أو نصب الخيام أو بيوت الشعر الدئمة والفلاحة وغرس الأشجار والقاء الاتربة والفضلات واضرام النار في المنطقة المشار إليها

مادة ٣ — يسمح بالدخول للمحمية بالنسبة للاشخاص بغرض البحث العلمي والدراسات الحراجية التطبيقية بعد أخذ موافقة مسبقة من وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي

مادة ٤ — تشكل لجنة لادارة المحمية تضم في عضويتها: — عضو المكتب التنفيذي بمحافظة القنيطرة